

المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية:

## الأسس الشرعية والمبادئ النظرية

### المستخلص

تهدف هذه الورقة إلى تقديم عرض نظري أولي لقضية المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية، تروم فتح آفاق البحث المنهجي للتعامل مع القوانين والنظم والمعايير الوضعية وإعمالها في المالية الإسلامية المعاصرة، كما تروم من جهة أخرى بيان أهم معالم المواءمة بين مختلف مبادئ الرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية. وسيتم التركيز في هذه الورقة على تعريف المواءمة وبيان مفهومها في التنظير الغربي، ومستندتها الشرعي. وتبحث بعدها بعض التطبيقات المتوفرة في التراث الإسلامي التي يمكن أن تمثل أمثلة لهذا الموضوع، وتلخيص أهم عناصرها. ويأتي هذا الجانب عرض لأهم مقترحات المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية، مع التركيز على أهم التحديات النظرية لموضوع المواءمة لاسيما تلك المتعلقة بترتيب العلاقة ضمن السلطات التشريعية المختلفة. وتختتم الورقة بتقديم أهم النتائج والتوصيات.

### مقدمة

لم يكن موضوع المواءمة مثار إشكال عندما كانت السيادة للدولة الإسلامية، فقد كان إعماله في بعض جوانب الحياة التشريعية واقعا سجل التاريخ الإسلامي غير أنه كان من واقع مواءمة انتقائية محدودة من قبل دولة ذات سيادة كاملة وظهور على الدول الأخرى. ولكن الموضوع أثير في التطبيق المعاصر بقوة بعدما استعمرت جل الدول الإسلامية، وفرضت على معظمها قوانين وضعية، وبعدها سيطرت القوانين الوضعية على جميع مناحي الحياة لاسيما الاقتصادية منها والمالية بعامل العولمة وبروز

اقتصادات ما بين الدول. وقد كان أكبر إشكالات هذه المواءمة فيما يخص العلاقة مع القوانين الوضعية، هو البحث في شرعية هذه المواءمة، وتحديد مجالاتها. وهو يقتضي أول ما يقتضي البحث في الأسس الشرعية والمبادئ النظرية لموضوع الحوكمة، وهو ما سيتناوله هذا البحث، وسيتم بحث هذه الجوانب من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف المواءمة

المبحث الثاني: أصول المواءمة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: معوقات المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية

نتائج البحث وتوصياته

المبحث الأول: مفهوم المواءمة

إن استعمال مصطلح المواءمة في ورقتنا هذه يقابله في اللغة الإنجليزية مصطلح Harmonization وهو مصطلح غربي شاع استعماله في السلطات التشريعية التي تواجه تحديات تعدد القوانين والمعايير، وتروم تقريب الهوة بين هذه القوانين والمعايير في التطبيق العملي. ويستعمل كذلك في الدول والمؤسسات المالية التي تهدف إلى الحضور الدولي في عالم السياسة والاقتصاد والمنافسة المالية. والمصطلح . في تقديري . من المصطلحات المشكلة كونه يشتهر مع مصطلحات كثيرة أهمها مصطلح Integration (تكامل)، و Standardisation (تقييس أو معايرة)، و Unification (توحيد)، و Convergence (تقارب/تلاحم)، و Accommodation (استيعاب)، التي وإن حملت معاني لغوية مختلفة، غير أنه وقع في توظيفها على المستوى التطبيقي الغربي شيء من التداخل والارتباك.

## المطلب الأول: تعريف المواءمة لغة:

أولاً: المواءمة في لغة المعاجم العربية: عند فحص معاجم اللغة العربية نجد أن المواءمة مأخوذة من الوئام وهي الموافقة. يقال: واءمه وئاماً ومواءمة: أي فعل كما يفعل. وفي المثل: لولا الوئام لهلك الأنام. ويقال: فلانة توائم صواحباتها إذا تكلفت ما يتكلفن من الزينة<sup>1</sup>.

ثانياً: المواءمة في لغة المعاجم الانجليزية: تربط المعاجم اللاتينية والانجليزية في تعريفها للمواءمة بينها وبين المنظومة الموسيقية أو الآلات الموسيقية التي تقوم بدور تناغمي رغم اختلافها. وعليه عرفت Harmonization المواءمة بما يأتي:

- . عزف أو غناء نوتات موسيقية مختلفة بطريقة ممتعة، أو بطريقة تناغمية.
- . أن تجمع بين شيئين، أو تعملهما بطريقة ممتعة: أن يكونا متناغمين.
- . ضم شيئين/أمرين أو أكثر إما بدمجهما، أو إعمالهما معاً بطريقة ممتعة أو فعالة.

## المطلب الثاني: تعريف المواءمة Harmonisation اصطلاحاً

لا بد من التنبيه ابتداءً أن مصطلح Harmonization قابلته في اللغة العربية الاصطلاحية ترجمات متباينة منها: المواءمة، والتقريب، والتنسيق، والتكامل وغيرها من المصطلحات. وبما أن القصد من الورقة ليس بحثاً في الدلالات الاصطلاحية، فإن الباحث سيعتمد مصطلح المواءمة. المسطر في عنوان المؤتمر. المقابل ل Harmonization في الاصطلاح الانجليزي.

## أولاً: المواءمة في الاصطلاحات الغربية

<sup>1</sup> انظر، ابن منظور: لسان العرب مادة وأم.

تتبع التعريفات الاصطلاحية للمواءمة، لاسيما تلك المتعلقة بالقانون والمالية، أمكن الوقوف على مجموعات ثلاث في تعريف المواءمة:

**المجموعة الأولى:** أكدت أن المواءمة بين القوانين والمعايير المختلفة، لا تعني إلغاء أحد القانونين أو المعيارين، أو حتى إبدالهما بآخر جديد، وإنما محاولة التقريب بينهما وتنسيق العمل بهما بطريقة فعالة، وإيجاد حد أدنى من المتطلبات أو المعايير. ومن هذه التعريفات التي تناولت هذا الجانب تعريفها بما يلي: "خلافًا لعملية التوحيد Unification التي تتناول استبدال نظامين أو أكثر من النظم القانونية بنظام واحد، فإن مواءمة القانون تثار حصريًا في الأدبيات القانونية المقارنة، لاسيما بالتزامن مع التقريب بين المعاملات المالية في السلطات القضائية ذات القوانين أو النظم المختلفة. فإن المواءمة تسعى في هذا الجانب إلى التقريب أو التنسيق بين النصوص القانونية أو النظم المختلفة من خلال القضاء على الاختلافات الرئيسية، وإيجاد حد أدنى من المتطلبات أو المعايير".

**المجموعة الثانية:** ترى أن المواءمة عملية حثيثة لتقريب الهوة بين النظم القانونية المختلفة، ونتيجتها قد تكون مجرد تنسيق ووضع إطار قانوني كل، وقد ترقى إلى درجة توحيدها في قانون واحد من إلغاء أحد القانونين/النظامين، أو إبدالهما بقانون/نظام جديد، فهي تحمل الإثنيين. ومن بين هذه التعريفات، تعريف معجم المصطلحات الاقتصادية للمواءمة بأنها: "تسوية الخلافات والتناقضات بين قياسات مختلفة، أو أساليب أو إجراءات أو جداول زمنية، أو مواصفات، أو نظم لجعلها موحدة أو متوافقة بعضها مع بعض".<sup>2</sup>، وكذلك تعريف المواءمة بأنها: "الاسم الذي يطلق على جهد الذي تقوم به المؤسسات لإبدال مجموعات معايير المنتجات والسياسات التنظيمية المختلفة التي اعتمدها الدول لصالح معايير عالمية موحدة".<sup>3</sup>

<sup>2</sup> <http://www.businessdictionary.com/definition/harmonization.html>

<sup>3</sup> <http://www.citizen.org/Page.aspx?pid=2100>

المجموعة الثالثة: ذهبت إلى أن المواءمة بين القوانين والمعايير المختلفة، يقتضى توحيدها في قانون واحد إما بإلغاء أحد القانونين/المعيارين، أو إبدالهما بقانون/معيار جديد، ومن بين هذه التعريفات تعريف مارك براد شو، وقرينوري س ميلر: "إن استخدام كلمة "مواءمة" يعني أن عدد من الشركات تعتمد نفس القواعد Principles والمعايير Standards، إنهم يعملون في مواءمة<sup>4</sup>.

إن ما يمكن ملاحظته في المجموعات الثلاث أن المجموعة الأولى تمثل المنظرين القانونيين الذين يعتمدون المعنى القانوني النظري الصرف للمصطلح، والمواءمة في الجانب القانون الصرف تتناول التقريب، فهي إذا تختلف عن التوحيد. والمجموعة الثانية، تمثلها المؤسسات الدولية التي تروم تقريب الهوة بين السلطات التشريعية وقوانينها المسطرة كحد أدنى، وتتمنى الوصول إلى توحيد هذه القوانين. بينما يمثل المجموعة الثالث الأجهزة والهيكل التقنية التنفيذية التي يصعب عليها تصور مواءمة دونما توحيد معايير أو أطر تنظيمية.

## ثانيا: المواءمة في الاصطلاح الإسلامي

لقد تناولت المؤسسات الإسلامية كما تناول الباحثون المسلمون موضوع المواءمة في إطار الجهود المبذولة لتطبيق الأحكام الشرعية في الجوانب الحياة المختلفة سواء منها السياسية أو القانونية أو المالية أو غيرها. وقد اخترت مقصود البنك المركزي الماليزي للمواءمة، لأنها أسست لجنة رسمية للمواءمة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المطبقة أو التي يراد إصدارها، و تعريف الدكتور هاشم كمالى لأنه كان من مؤسسي لجنة المواءمة القانونية في قسم الحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية، والدكتور ذو الكفل حسن لأنه تناول المواءمة في التطبيق المصرفي الإسلامي.

<sup>4</sup> [http://w4.stern.nyu.edu/emplibary/BradshawMiller\\_JAAF\\_conference\\_version.pdf](http://w4.stern.nyu.edu/emplibary/BradshawMiller_JAAF_conference_version.pdf)

## 1- مفهوم لجنة المواءمة القانونية للبنك المركزي الماليزي

لقد جاء في ديباجة صفحة لجنة المواءمة القانونية للبنك المركزي الماليزي ما يأتي: "لقد تم تأسيس لجنة المواءمة القانونية باعتبارها جزءا من الجهود المتواصلة لتقديم زيادة دعم للنظام القانوني والبنى التحتية لتلبية احتياجات التطور المتزايد للصناعة المالية الإسلامية".<sup>5</sup> وحددت وظائف اللجنة التي تعكس مفهوم المواءمة ومخرجاتها فيما يأتي. أولا: مراجعة القوانين القائمة بهدف مواءمة هذه القوانين لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالقدر المنطبق على التمويل الإسلامي. ثانيا: مراجعة القوانين الجديدة التي يتم إصدارها بالقدر المؤثر على التمويل الإسلامي، لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>6</sup>

## 2- مفهوم هاشم كمالى للمواءمة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

لقد تناول الدكتور هاشم كمالى موضوع المواءمة في بحث المعنون: Shariah and Civil Law: Towards a Methodology of Harmonization (الشريعة والقانون المدني: نحو منهجية للمواءمة)، حيث بين أن المواءمة تقتضي المغاير والاختلاف، إذ لا يعقل المواءمة بين شيئين متماثلين. كما بين أن ثمة نقاطا ثلاثا يقتضيها معنى المصطلح. أولا: تفترض المواءمة من البداية وجود درجة من التوافق بين شيئين أو أكثر، ومن ثم فإنه لا يمكن تطبيقها على القوانين والمفاهيم التي تتعارض في جوهرها. ثانيا: المواءمة تنطبق على الأشياء المادية، مثل وضع أشياء معينة في حالة من الانسجام مع بعضها البعض، كما تنطبق على الأفكار المجردة والأصوات والعلاقات، ولكن دون محاولة لإدخال تغييرات جديدة على أي من الجانب. وهذا المعنى الأخير من المواءمة الذي يهمننا. ثالثا: المواءمة وهي محاولة لتغيير العلاقة بين اثنين أو أكثر من الأشياء أو القواعد أو الأفكار، وذلك بنقلها إلى حالة من التوافق، وقد ينجم عن هذا أيضا تقديم مجموعة من القواعد والمبادئ والمعايير الجديدة، كما هو الشأن في السوق الأوروبية المشتركة، التي تسعى إلى تطوير التنسيق والتوافق".<sup>7</sup> وقد اختار تعريف

<sup>5</sup> <http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=260&pg=830&ac=861>

<sup>6</sup> <http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=260&pg=830&ac=861>

<sup>7</sup> Hashi Kamali, Harmonisation of Shariah and Common Law in the implementation of Islamic Banking in Malaysia, Journal of Islamic Law and Society V14, No3, 2007, p392

المواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني بما يأتي: "المواءمة الشرعية معنية بالتعامل مع القانون على ما هو عليه، أكثر من اهتمامها بافتراض قانون جديد. إن أدواتها المنهجية التي سيتم بحث مفاصلها تتناول تخير الجوانب المناسبة للشريعة والقانون المدني، وتلفيقهما بغرض مواءمتها ضمن معادلة متسقة وموحدة. والتخير والتلفيق أداتان معروفتان في أصول الفقه، يمكن إدراجهما ضمن مفهوم شامل هو السياسة الشرعية"<sup>8</sup>.

### 3- مفهوم الدكتور ذو الكفل حسن للمواءمة

لقد تناول الدكتور ذو الكفل حسن موضوع المواءمة ضمن بحثه المعنون: Harmonisation of Shariah and Common Law in the implementation of Islamic Banking in Malaysia (المواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المشترك في التطبيق المصرفي الماليزي)، حيث عرفها بقوله: "إن المواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المشترك في سياق بحث القضايا المصرفية الإسلامية، لا يعني الدمج بين هذين النظامين دونما اعتبار للمبادئ الشرعية. إن إجراءات المواءمة هنا تعني أعمال مبادئ القانون المشترك الذي لا يناقض الشريعة الإسلامية، وهو ما يعني أن مبادئ القانون الحالي (القانون المشترك) لا سيما قانون العقود التي تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، يمكن أن تدمج لدعم أكثر للبنى القانونية للصيرفة الإسلامية"<sup>9</sup>.

لقد حملت التعريفات الثلاثة للمواءمة بين الشريعة الإسلامية ومبادئ الرقابة والتنظيم في المؤسسات الوضعية في طياتها منهجية مقترحة لعمليتها الإجرائية، ومراعاة سلاسل العرض.

<sup>8</sup> Hashi Kamali, Harmonisation of Shariah and Common Law in the implementation of Islamic Banking in Malaysia, Journal of Islamic Law and Society V14, No3, 2007, p 391

<sup>9</sup> Zulkifli Hassan, Harmonisation of Shariah and Common Law in the implementation of Islamic Banking in Malaysia, p3

#### 4- رأي الباحث في التعريفات المحتملة للمواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ

#### الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية

المواءمة بين ضوابط الشريعة الإسلامية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية تحتمل في رأي معان ثلاثة رئيسة:

**المعنى الأول:** الاستفادة من بعض أسس ومعايير الرقابة والتنظيم للصناعة المالية الوضعية، بهدف إدراجها ضمن مبادئ التنظيم والرقابة للمؤسسات المالية الإسلامية الحالية.

**المعنى الثاني:** إعمال أسس ومعايير الرقابة والتنظيم للمؤسسات المالية الوضعية بعد تصفيتها مما يخالف الأسس والضوابط الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

**المعنى الثالث:** تقريب هوة الخلاف بين أسس ومبادئ التنظيم والرقابة للمؤسسات المالية الوضعية، والمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال إبراز القواسم المشتركة بين النظامين، وتحييد العناصر التي قد تعيق عمل للنظامين بالتوازي.

#### شرح المعاني الثلاثة المحتملة

المعنى الأول يفترض وجود منظومة مالية شاملة تتناول جميع نواحي المعاملات المالية، وأن المعيير والأسس يجب أن تنبع من هذه الأسس والمبادئ. كما يفترض وجود خلافات جوهرية بين المنظومة الإسلامية والمنظومة الوضعية، والمواءمة في هذا الجانب تروم تطعيم هذه المنظومة المالية الشاملة ببعض التجارب التطبيقية المتقدمة.

والمعنى الثاني: يفترض توفر الأسس والمعايير الدولية على كفاءة عالية، وأن محك التطبيقات والتعديلات أكسبها جودة عالية. ويفترض كذلك أن غالب تركيز هذه الأسس والمعايير على قضايا إجرائية، وتنظيمات تكتسي معقولية ومصلاحية في التطبيق، كما تتسم بالحياد، غير أن مشكلتها الوحيدة تلبسها ببعض الجوانب المخالفة للشريعة الإسلامية، وهو ما ينبغي الاقتصار على تصفيته.

كما يفترض هذا التعريف أن حاجة المؤسسات المالية لمنافسة المالية الوضعية، ومقدرتها على المنافسة العالمية، يقتضي إعمالها ضمن متطلبات المنظومة المالية الإسلامية، وهذا الشق الثاني ينطبق على الدول الإسلامية التي تتبنى في تطبيقاتها المنظومات المالية الوضعية، وتريد أن تدخل سوق المنافسة الدولية على مصراعيها.

أما المعنى الثالث: فيضع في الاعتبار متطلبات الواقع الذي يقبل أعمال نظامين ماليين مختلفين لاعتبارات جغرافية، كما هو الحال في ماليزيا التي تطبق النظام المالي المزدوج، وله مثيل في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمواءمة بين قوانينها.

### المبحث الثاني: أصول المواءمة في الشريعة الإسلامية

ثمة آثار تشير إلى بعض التطبيقات المتعلقة بالاستفادة من تجارب الأمم غير الإسلامية. وقد بدأت في التشريع الإسلامي بالاستفادة من بعض التطبيقات الموروثة عن الجاهلية كما هو الحال في موضوع السلم، أو المطبقة في النظم غير الإسلامية كما هو الحال في صنيع عمر رضي الله في تدوين الدواوين. ثم تطورت إلى محاولة إدراج خلاصات نظم سياسية وعلوم تطبيقية ضمن المنظومة السياسية الإسلامية كما هو الحال عند ابن المقفع وابن الوزير والماوردي فيما يتعلق بالسياسة. ثم تطورت إلى محاولة إدراج مناهج استدلالية ضمن المنظومة التأصيلية الإسلامية كما هو الحال في الفلسفة وعلم المنطق. وبما أن صفحات البحث لا تسمح بتفصيل القول في هذه التجارب فسأكتفي بعرض خلاصة لهذه التطبيقات.

المطلب الأول: أصول المواءمة في عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

ثمة أحاديث نبوية شريفة، وآثار عن الخلفاء الأربعة تمثل في تقديري بذور موضوع الموازنة وإعمالها. ومما يمكن ذكره باختصار في هذا المقام ما يلي:

**أولاً: حديث السلم،** فعن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال : "من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم " رواه الجماعة، والحديث يدل على قبول ما كان عليه العمل في الجاهلية من حيث المبدأ، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هو تعديل لبعض بنوده. وهذا الحديث الذي يتناول أعمال الممنتجات المتورثة عن الجاهلي بعد إجراء تعديلات عليها، يمثل في تقديري نموذجاً لإعمال منتجات غير المسلمين بعد إجراء تعديلات محورية عليها.

**ثانياً: حديث تأبير النخل.** أخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلحقون النخل فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً " تمرًا رديئاً" فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا.. قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم. فقد بين فيه صلى الله عليه وسلم أن الاستفادة من تجارب الغير ومحصلاته العلمية التي تثبت نجاعتها أمر محمود. وهذا الحديث يمثل في تقديري نموذجاً لإطلاق العنان للاستفادة من تجارب الغير في المسائل الإجرائية المصرفية التي تخضع لمحض التجربة والخبرة وآليات التنفيذ الصرفة.

**ثالثاً: اتخاذ الدواوين:** لما اتسعت دائرة دولة الإسلام، وتعمدت مطالب الحياة وتنظيمات الحقوق والواجبات احتاج المسلمون إلى الاستفادة من خبرات الأمم الأخرى، وتبدى ذلك واضحاً في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فوجدت التنظيمات الجديدة من بيها الدواوين، وكلمة "ديوان" فارسية الأصل جاءت لدولة الإسلام من بلاد فارس. يقول ابن الأثير: "الديوان هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دون الدواوين عمر، وهو فارسي معرب".

## المطلب الثاني: أصول المواءمة بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام

لقد شهد التاريخ الإسلامي المتقدم محاولات المواءمة بين مبادئ الشريعة الإسلامية وبعض الأطر والتنظيمات المعاصرة له، وقد تناول جانبين اثنين: الجانب الأول تناول الاستفادة من علوم غير المسلمين واختراعاتهم، وكذا المواءمة بين النظام السياسي الإسلامي والتنظيمات السياسية للدولة المعاصرة لدولة الإسلام مثل: الروم والفرس والهند وغيرها. وسأتناول في هذا الجانب خلاصة محاولة المواءمة في النظام السياسي. والجانب الثاني تناول محاولة المواءمة بين المنهجية الإسلامية في تحقيق مسائل العقيدة والمنهجية الأصولية، وسألخص محاولة ابن حزم والغزالي وابن رشد وابن تيمية.

### أولاً: المواءمة في الإطار السياسي

إن ما يمكن تسطيره في الجانب المتعلق بمحاولة المواءمة بين النظم والتطبيقات السياسية في المجاورة لدولة الإسلام محاولة ابن المقفع (106هـ - 142هـ) الاستفادة من التجارب السياسية المعاصرة لزمانه في كتابه "كليلة ودمنة" وكتاب "رسالة الصحابة" وتقريب تداها في المنظومة الإسلامية في الخلافة العباسية بغرض إدخال إصلاحات في النظام السياسي الإسلامي. وكذا فعل الجهشياري (331هـ). في كتابه "الوزراء والكتاب"، والماوردي الشافعي (ت 450هـ) في كتابه "الأحكام السلطانية" و "قوانين الوزارة وسياسة الملك" و "تسهيل النظر وتعجيل الظفر بأخلاق الملك وسياسة الملك". وقد مثل هذا الجانب محض استفادة من الطرائق الإجرائية لإدارة الدولة مما يقع تحت مسى السياسة الشرعية التي عرفها ابن عقيل وابن القيم بأنها: " السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلاً يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْفُسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَضَعَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ"<sup>10</sup>. ويمكن القول بأن هذا الجانب مما يمكن تسميته مواءمة أو تقريب تدوالي لحكم وسياسات التدبير لم يجد كبير نقد أو معارضة نظرية.

### ثانياً: المواءمة في الإطار المنهجي

<sup>10</sup> ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص12.

إن الشق الثاني المتعلق بالمواءمة أو التقريب المنهجي لمنظومتين مختلفتين، فتمثل في محاولة إدراج المنطق ضمن منظومة الاستدلال الإسلامية. وقد تناول هذا الإدراج شخصيات ثلاثة اختارت تبني الفلسفة والمنطق الإرسطي وهي شخصية ابن حزم والغزالي وابن رشد الحفيد. والشخصية الرابعة اختارت نقض المنطق الأرسطي وهي شخصية ابن تيمية. و الشخصيات الثلاث الأولى رأت أن المنطق أداة محايدة يمكن إعمالها في المنظومة الإسلامية، الأولى اختارت تبنيه كما هو، غير أنها رأت حصر إعمالها وتداوله ضمن دائرة أهل البرهان والثانية اختارت التقريب لحدده بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، وهي شخصية ابن حزم، والثالثة اختارت التقريب العقدي والتأصيل القرآني له وهي شخصية أبي حامد الغزالي، . وفي الآتي خلاصة لمقاربة الشخصيات الأربع رتبها بحسب التوجه لا التقدم الزمني:

1- ابن رشد الحفيد ( 420هـ . 490هـ): يرى ابن رشد أن "فعل الفلسفة ليس شيئاً أكثر من النظر في الموجودات واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع"<sup>11</sup>، و"أن الحكمة (الفلسفة) هي صاحبة الشريعة والأخت الرضية"<sup>12</sup>، وأن "طرق التصديق الموجودة للناس ثلاثة: البرهانية، والجدلية، والخطابية، وطرق التصور اثنين: إما الشيء نفسه، وإما مثاله"<sup>13</sup>، ولما "كان الشرع إنما مقصوده تعليم الجميع، وجب أن يكون الشرع يشتمل على جميع أنواع طرق التصديق وأنحاء طرق التصور"<sup>14</sup>، أما المؤهلون للنظر البرهاني فإنهم أهل الحكمة (الفلاسفة)، "أهل التأويل اليقيني" و"هم البرهانيون بالطبع والصناعة، أعني صناعة الحكمة"<sup>15</sup>. خلافاً للجمهور. ومنهم علماء الكلام في نظره. الذين وصفهم

<sup>11</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال (القاهرة: المكتبة المحمودية التجارية، ط3، 1968م)، ص9.

<sup>12</sup> المرجع نفسه، ص35، 36.

<sup>13</sup> المرجع نفسه، ص28.

<sup>14</sup> المرجع نفسه الصفحة نفسها، ص29.

<sup>15</sup> المرجع نفسه، ص30.

بقوله: "وأعني بالجمهور كل من لم يعن بالصنائع البرهانية وسواء كان قد حصلت له صناعة الكلام أو لم تحصل، فإنه ليس في قوة صناعة الكلام الوقوف على هذا القدر من المعرفة إذ أغنى مراتب صناعة الكلام أن يكون حكمة جدلية لا برهانية، وليس في قوة صناعة الجدل الوقوف على الحق في هذا".<sup>16</sup> وما دام الناس على درجات متفاوتة في التصديق والتصوير، فسيكون أهل البرهان هم وحدهم الحكم في تحديد درجات الناس من حيث التصديق والتصوير، وتحديد ما به يصرح للناس مما ورد في الشرع وما لا يصرح به. وقد كان كتابه "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من اتصال" رسماً لهذه العلاقة بين الفلسفة والشريعة، وردا على الإمام الغزالي بسبب تصريحه بالحكمة للعوام، فقد قال: "فإن النفس مما تخل هذه الشريعة من الأهواء الفاسدة والاعتقادات المحرفة في غاية الحزن والتألم، وبخاصة ما عرض لها من ذلك من قبل من ينسب نفسه إلى الحكمة (الفلسفة)، فإن الإذابة من الصديق هي أشد من الإذابة من العدو: أعني أن الحكمة هي صاحبة الشريعة والأخت الرضيعة، فالإذابة ممن ينسب إليها هي أشد الإذابة"<sup>17</sup>. و يتناول الصديق هنا الإمام الغزالي وقد صرح بهذا في قوله: "وأول من بدل هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الصوفية، ثم جاء أبو حامد فطم الوادي على القرى"<sup>18</sup>. وبين في موضع آخر فحوى هذا الخطأ الفادح الذي يرى أن الغزالي وقع فيه، وهو أنه "صرح بالحكمة للجمهور، وبآراء الحكماء"<sup>19</sup>. وخطأ آخر وقع فيه وهو إفصاحه بالتأويل الذي لا يجب الإفصاح به، وهو إخلال بالشريعة. "فصار الناس بسبب هذا التشويش والتخليط فرقتين: فرقة انتدبت لدم الحكماء والحكمة، وفرقة انتدبت لتأويل الشرع وروم

<sup>16</sup> ابن رشد، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة، ص 85.

<sup>17</sup> المصدر نفسه، ص 35، 36.

<sup>18</sup> المرجع نفسه، ص 99.

<sup>19</sup> المرجع، ص 100.

صرفه إلى الحكمة، وهذا كله خطأ، بل ينبغي أن يقرر الشرع على ظاهره ولا يصرح للجمهور بالجمع بينه وبين الحكمة<sup>20</sup>.

خلاصة مقارنة ابن رشد للعلاقة بين الفلسفة والمنطق والشرعية هي عدم التضاد، غير أنه من جانب آليات الموازنة بالمفهوم المعاصر جعل القياس المنطقي البرهاني والاحتكام إليه مرجع تحديد أعلى درجات معاني الشرعية التي لا يستطيع فهمها مصطلح الجمهور الذي يتناول علماء الكلام في زمانه. وأن الموازنة هنا تعني إجراء الأمور على ما هي عليه بالنسبة للعوام، وتناول القضايا المنطقية البرهانية في إطار مغلق يتناول أهل الحكمة و"التأويل اليقيني" وحدهم.

2- ابن حزم الأندلس (ت456هـ): لقد انطلق ابن حزم في بيان العلاقة بين الفلسفة والمنطق والشرعية من تأكيده عدم التضاد من حيث المقصود والبنية الكلية، وقد صرح بهذا في قوله: "ولقد رأيت طوائف من الخاسرين شاهدتهم أيام عنفوان طلبنا، وقبل تمكن قوانا في المعارف، وأول مداخلتنا صنوفا من ذوي الآراء المختلفة كانوا يقطعون بظنونهم الفاسدة من غير يقين أنتجه بحث موثوق به على أن الفلسفة وحدود المنطق منافية للشرعية، فعمدة غرضنا وعلمنا إنارة هذه الظلمة بقوة خالقنا الواحد عز وجل لا قوة لنا [إلا] به وحده لا شريك له"<sup>21</sup>. وقد وصف الجهد الذي سيبدله في كتابه في عملية التقريب لحد المنطق بقوله: "... فقرنا من ذلك بعيدا، وبيننا مشكلا، وأوضحنا عويصا، وسهلنا وعرا، وذلنا صعبا ما نعلم أحدا سمح بذلك، ولا أتعب ذهنه فيه قبلنا والله الحمد أولا وآخرا. وبوقوفك على هذا الفصل تدفع عنك غيمة الجهل والنفار الذي يولده الملح

<sup>20</sup> المصدر نفسه.

<sup>21</sup> ابن حزم: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، ص115، 116.

من سوء الظن بهذا العلم، وشدة الهم بمخرقة كثير ممن يدعيه ممن ليس من أهله<sup>22</sup>. غير أن ابن حزم مع اعترافه بصحة هذا العلم لم يعتمد طريق ابن رشد في التعاطي معه، وإنما عمل على تقريب تداوله ليواءم الشريعة الإسلامية. وقد تناول تقريبه جوانب كثيرة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تبين الصياغ العقدي الذي ينبغي أن يدخل فيه علم المنطق، وذلك من خلال ربطه بالاصطلاح القرآني الذي تناولته الآيات الأولى لصورة الرحمن (الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان" التي جاء فيها لفظ "علم" ولفظ "بيان"، وهذا خلافا للمعهود عند نقلة المنطق وشراحه الذين يبدأون بأقوال أرسطو. وتبع هذا العمل باستعمال مختلف مشتقات البيان (بيان . بان . تباين . أبان . استبانة . مستبين . يبين . متباين . مباين)، وكذا تعيين مراتب البيان:(بيان الوجود، بيان العقل ، بيان الصوت، بيان الإشارة)<sup>23</sup>.

- تمكين الأسماء المستعملة في المنطق من خلال عمليات أربع: أولا: وصل الصيغة الصرفية بالمدلول الاصطلاحي وقد استبدل فيه بعض الألفاظ غير المتصلة بالمعنى الاصطلاحي بألفاظ لها اتصال بهذا المعنى فاستبدل مثلا لفظ "الوجود" الذي يورده المنطقة بلفظ "العالم". ثانيا: وصل المدلول اللفظي بالمدلول الاصطلاحي مثل لفظ الملك الذي استعمله المنطقة على أشياء وأوصاف وأحوال لا تكون عادة في ملك الإنسان، في مدلولها العادي الذي هو نسبة المال إلى صاحبه. ثالثا: إبدال مصطلحات متمكنة بالمصطلحات القلقة مثل استبدال "الحيوان" ب"الحي" و"الحملي" ب"القاطع"، و"المحصّل" ب"المعرفة"، و"غير المحصل" ب"النكرة" وغيرها. رابعا: إنشاء مصطلحات منطقية غير مسبوقة، فلم يقابل بين "الذاتي" ب"العرض" كما يفعل المنطقة، وإنما قابله ب"الغيري"، وغاية العمل هو حرصه على أن يورد معانيه "بألفاظ سهلة سبطة يستوي إن شاء الله في فهمها

<sup>22</sup> المرجع نفسه، 116.

<sup>23</sup> انظر، طه عبد الرحمن: تقويم المنهج في تحديد التراث، ص332، 333.

العامي والخص والعالم والجاهل من القوة والتصرف. وكان السبب الذي حدا من سلف من المترجمين إلى إغماض الألفاظ وتوعيرها وتخشين المسلك نحوها، الشح منهم بالعلم والضن به<sup>24</sup>

. ترسيخ الأمثلة، وذلك برفع قلق الأمثلة التي ضربها المناطق لمسائلهم المختلفة، وقد اتخذ هذا الترسيخ مسالك ثلاثة: أولاً: تغيير ترتيب الأمثلة من خلال مراعاة مقتضيات التقديم والتأخير التي اختص بها التركيب العربي نحو "زيد مشى" و"زيد يمشي"، فجاء بامثلة أخذ فيها بالمألوف للناطق العربي الذي يتمثل في تقديم الفعل على الاسم حتى تقوم قرينة مقامية توجب تأخيرها. ثانياً تغيير عناصر الأمثلة.<sup>25</sup>

3- أبو حامد الغزالي (450 هـ . 505 هـ): لقد سعى الغزالي للمواءمة بين الشريعة

الإسلامية والمنطق الأرسطي من خلال التقريب العقدي للمنقول المنطقي. وقد اتخذ هذا التقريب آليات ثلاث:

الآلية الأولى: التحييد العلمي للمنطق، وقد تناول هذه الآلية من خلال تبرئة المنطق من تعرضه من حيث أصله وحقيقته للعقيدة، فقال: "وأما المنطقيات: فلا يتعلق شيء منها بالدين نفيًا وإثباتًا، بل هي النظر في طرق الأدلة والمقاييس، وشروط مقدمات البرهان، وكيفية تركيبها، وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه"<sup>26</sup>. كما تناولها من خلال تخطيط المنكرين، وبيان أن خطأ دليل المنكرين يعارض حقيقة ثابتة وهي أن المنطق كوسيلة لا تعلق له بالدين كمقصد، وفي هذا يقول: "وأي تعلق

<sup>24</sup> ابن حزم: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، ص

<sup>25</sup> انظر، طه عبد الرحمن: تقويم المنهج في تجديد التراث، ص336-338.

<sup>26</sup> الغزالي المنقذ من الضلال، ص141.

لهذا بمهمات الدين حتى يجحد وينكر؟ فإذا أنكر لم يحصل من إنكاره عند أهل المنطق إلا سوء الاعتقاد في عقل المنكر، بل في دينه الذي يزعم أنه موقوف على مثل هذا الإنكار".<sup>27</sup>

**الآلية الثانية: التأسيس القرآني للمنطق.** والغزالي في هذا الشأن لم يعتمد الآيات الأربع الأولى التي اعتمدها ابن حزم في التأسيس القرآني للمنطق، وإنما انطلق من الآيات التي تلتها وهي " ووضع الميزان، ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان". وقد اعتمد الغزالي في هذه الآلية التأصيل العقدي للاصطلاح المنطقي أظهرها تسمية المنطق "**القسطاس المستقيم**"، وتأليفه كتاب بهذا العنوان. كما اعتمد التأصيل العقدي للقياس المنطقي، وقد نسب لنفسه السبق في استخراج الأقيسة المنطقية من القرآن الكريم.<sup>28</sup>

**الآلية الثالثة: التأسيس الفقهي للمنطق.** تعد هذه الآلية الخطوة العملية للتقريب العقدي للمنطق، وذلك من خلال تشغيل هذا المنطق في السياق الفقهي، حيث أسس في هذا التشغيل لعلميات ثلاث، وهي إبدال المصطلحات الفقهية مكان المصطلحات المنطقية، وإيراد الأمثلة الفقهية على مختلف مكونات المنطق، ورد الموازين العقلية إلى الاستدلالات الفقهية.<sup>29</sup>

4- ابن تيمية (728هـ). يرى طه عبد الرحمن أن ابن تيمية اعتمد في التقريب المعرفي للمنطق مبدأ التهوين لهذا المنطق بدل تهويله، وعدّه من الابداعات التي ينبغي تبنيها. وقد اعتمد ابن تيمية في عمله التقريبي التهويني للمنطق الأرسطي آليات ثلاث:

**الآلية الأولى: توسيع الاستدلال المنطقي.** لقد انطلق ابن تيمية في دعوته لتوسيع الاستدلال المنطقي من نقده للمنطق الأرسطي بقوله: " وإذا اتسعت العقول وتصورتها اتسعت عباراتها، وإذا

<sup>27</sup> المرجع نفسه، ص 142.

<sup>28</sup> انظر، الغزالي : القسطاس المستقيم، ص 8.

<sup>29</sup> طه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 343 . 350.

ضاقت العقول والتصورات بقى صاحبها كأنه محبوس العقل واللسان كما يصيب أهل المنطق اليوناني تجدهم من أضييق الناس علما وبيانا، وأعجزهم تصورا وتعبيرا<sup>30</sup>. وعليه عمد في هذه الآلية إلى توسيع صورة الاستدلال المنطقي من خلال رفضه حصر الاستدلال المؤدي إلى اليقين في القياس الحملية، وجعله يتناول الدليل بمفهوم المتكلمين، وقام بعدها بتوسيعه من جهة العلاقة المنطقية التي سماها باسم "اللزوم" أو "الاستلزام" وهو ما عنونه في كتابه بقوله: "الحقيقة المعتمدة في كل دليل هو اللزوم" قال فيه: "والمقصود هنا أن الحقيقة المعتمدة في كل برهان ودليل في العالم هو اللزوم. فمن عرف أن هذا لازم لهذا استدلال بالملزوم على اللازم، وإن لم يذكر لفظ اللزوم ولا تصور معنى هذا اللفظ"<sup>31</sup>، ورفض أن يقتصر اللزوم عنده القياس الأرسطي وغيره من الأدلة المنطقية، بل قال بتوسيع اللزوم نفسه بحيث يتناول اللزوم البرهاني واللزوم الحجاجي الظني.<sup>32</sup> وقد كان من بين ما فعل في هذا الجانب توسيع العناصر التي يبني عليها الدليل اللزومي، ومن بين ما عدل في هذا الجانب إدخال المتواترات والمشهورات ضمن القضايا البرهانية خلافا لمذهب المنطقيين في عدها من الظنيات<sup>33</sup>.

**الآلية الثانية: التأسيس العملي للمنطق.** ومنطلق ابن تيمية في هذا التأسيس نقده للمنطق المنقول في حصره كمال النفس في تحصيل العلم المجرد، وحصر وظيفة العمل في المساعدة على هذا التحصيل بحيث إذا حصل هذا العلم، وقع الاستغناء عن العمل.<sup>34</sup> وقد اعتمد في تحقيق هذه الآلية إسناد العقل إلى القلب خلافا لمدلوله عند اليونان، وبيان أن العقل ليس جوهرًا، بل هو عرض، وأن عضو العقل هو القلب، فهو سيد الأعضاء ومصدر الحكمة<sup>35</sup>. ومما اعتمده في تحقيق هذه الآلية إسناد التمثيل إلى المنطق وذلك بالوصل بين العلم والعمل، ونقل نظائر الكليات الذهنية وأشباهاها من

---

<sup>30</sup> ابن تيمية: الرد على المنطقيين: ص 166.

<sup>31</sup> المرجع نفسه، ص 252.

<sup>32</sup> المرجع نفسه، ص 165، 166.

<sup>33</sup> المرجع نفسه، ص 399 وما بعدها، وانظر، طه عبد الرحمن، ص 354، 355.

<sup>34</sup> المرجع نفسه، ص 138، 139.

<sup>35</sup> المرجع نفسه، ص 286 وما بعدها.

خلال اتخاذها طريق التمثيل، وفي هذا يقول ضمن عنوان "قياس الشمول مبناه على قياس التمثيل": "فيكون العلم بما لم يعلم من المفردات الموجودة في الخارج قياسا على ما علم منها، وهذا حق لا ينازع فيه عاقل. بل هذا من أخص صفات العقل التي فارق بها الحس، إذا الحس لا يعلم إلا معينة، والعقل يدركه كلياً مطلقاً لكن بواسطة التمثيل، ثم العقل يدركها كلها مع عزوب الأمثلة المعينة عنه لكن هي في الأصل إنما صارت في ذهنه كلية عامة بعد تصوره لأمثال معينة من أفرادها".<sup>36</sup>

**الآلية الثالثة: التأصيل الشرعي للمنطق.** لقد انتقد ابن تيمية منطق المتفلسفة وبين أنه يستند إلى أصولهم اليونانية الفاسدة، فقال: "كنت دائماً أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد، ولكن كنت أحسب أن قضاياه صادقة لما رأيت من صدق كثير منها، ثم تبين لي فيما بعد خطأ طائفة من قضاياه (...). وتبين لي أن كثيراً مما ذكره في أصولهم في الإلهيات وفي المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات".<sup>37</sup> ومن بين الأصول التي تشعب به المنطق في نظر ابن تيمية: التفريق بين الماهيات الذهنية وبين وجودها الخارجي، والقول بوجود عالم المعقول الذي أنزل منزلة عالم الغيب، وادعاء أن هذا العالم مؤلف من صور أزلية ونفوس فلكية وعقول سماوية أنزلت منزلة الملائكة والأرواح القدسية، فضلاً عن القول بقدوم العالم وأزلية المادة<sup>38</sup>. ويعتمد ابن تيمية في تحقيق آلية التأصيل الشرعي من خلال التأصيل الفطر للاستدلال، ورفض حصره المنقول المنطقي لطرق الاستدلال في القياس والاستقراء والتمثيل كونها تؤدي إلى "تضييع الزمان وكثرة الهذيان وإتاعب الأذهان"<sup>39</sup>، وعليه اقترح اعتماد المنطق الطبيعي القائم على الفطرة لأن: "مبنى العقل على صحة الفطرة التي فطر الناس عليها عباده"<sup>40</sup>، ودعى إلى اعتماد الموازين الطبيعية التي يعرف بها تماثل المتاثلات، وتبيين المتباينات، وهي موازين منزلة ومشتركة بين الأمم، وهي كذلك عملية. وقد انتقد

<sup>36</sup> ابن تيمية الرد على المنطقيين، ص 317.

<sup>37</sup> الرد على المنطقيين، ص 3، و 4

<sup>38</sup> انظر، طه عبد الرحمن: تحديد المنهج في تقويم التراث، ص 364.

<sup>39</sup> الرد على المنطقيين، ص 247.

<sup>40</sup> المرجع نفسه، ص 297.

الموازن الخمسة التي ادعى الغزالي سبقه استخراجها من القرآن واصفا إياها بأنها: "منطق اليونان بعينه غير عباته"<sup>41</sup>، ومن عناصر هذه الموازن الطبيعية نفي التعارض بين طريق العقل وطريق النقل، وبيان أن العقل الشرعي عقل عملي ممدوح، وأن الوصف الشرعي يجب أن يقابل الوصف البدعي لا الوصف العقلي، وأن العقل الشرعي أصل للعقل الاستدلالي، وأنه مقدم على العقل الاستدلالي، وأنه موافق للعقل الاستدلالي الصحيح<sup>42</sup>.

### المطلب الثالث: المحاولات المعاصرة للمواءمة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

لقد ظهرت محاولات مبكرة عند علماء المسلمين المعاصرين، رامت المواءمة بين الشريعة الإسلامية وما توصلت به الحضارة الغربية من إنجازات قانونية وتنظيمية، وذلك بإيجاد صيغة يقدم فيها الفقه الإسلامي بطريقة معاصرة مقنعة للغرب ومواكبة للتقدم الذي شهده. وقد أخذت هذه المحاولات مسارات متفاوتة، تراوحت بين مجرد الاستفادة مما توصلت إليه الحضارة الغربية وإعمالها في التراث الإسلامي، و بين تأويل كل ما يعارض محصلات هذه الحضارة الغربية "العلمية" لينسجم معها. وفي الآتي خلاصة لبعض المحاولات:

### أولاً: محاولة السنهوري (ت1971هـ)

يجتذب إسهام السنهوري فيما يتعلق بموضوع المواءمة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تياران: تيار يرى أن السنهوري جعل الشريعة الإسلامية في مشروع موءمتها مع القانون المدني في المرتبة الثالثة بالنسبة لعناصر القانون المدني. وقد استدلو على هذا بقول السنهوري نفسه في شرحه لمكونات

<sup>41</sup> المرجع فيه، ص373.

<sup>42</sup> انظر، ابن تيمية: درا تعارض العقل والنقل، ج1، ص198 وما بعدها، وطه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث، ص364 وما بعدها.

القانون المصري الجديد ضمن عنوان: "الفقه الإسلامي"... أولاً: ما الذي استقاه التقنين الجديد من هذا المصدر: للفقه الإسلامي مكان ملحوظ بين المصادر الثلاثة التي استقي منها تنقيح القانون المدني، فقد استبقى التقنين الجديد ما اشتمل عليه التقنين القديم من أحكام أخذها عن الفقه الإسلامي، واستحدث أحكاماً جديدة أخذها عن هذا الفقه، وجعل بعد ذلك كله الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون المدني يأتي بعد النصوص التشريعية والعرف<sup>43</sup> ورأوا أنه تجاوز هذا إلى تقديمه للقانون المدني في حال تعارض مع الشريعة الإسلامية، ومما استشهدوا به على هذا قوله في وسيطه: "يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم في الحكم الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه"<sup>44</sup>، ويخدم هذا التوجه قول مصطفى الزرقا حول القانون السوري الذي شارك السنهوري في صياغته، فقد قال فيه: "قد كنا نبغي أن تكون هذه السلسلة الفقهية التي نصوغها وهي "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد" تمهيداً لقانون مدني حديث نخرجه في سورية مستمداً من الفقه الإسلامي، غير أننا ونحن في هذا الطريق، وأبصارنا معلقة بنهايته، ووزارة العدل السورية تكلف الإحصائيين بوضع قانون مدني مستمد من الفقه الإسلامي، واف بالحاجات الزمنية الجديدة، فوجئنا بإصدار القانون المدني السوري في عهد الانقلاب العسكري الأول الذي حدث لدينا في 30 آذار 1949م، (...). وقد وجدوا أن القانون المدني المصري الجديد يحقق هذا الغرض لأنه أجنبي أوروبي المصادر، فأصدروه بين عشية وضحاها بجرّة قلم".

بينما يرى التيار الثاني أنه خدم الشريعة الإسلامية من خلال الصياغة التي صاغ بها القانون المدني المصري والسور والعراقي والليبي والكويتي، حيث جعلها لا تتناقض وروح الشريعة الإسلامية، وأن الكلام عن الترتيب المذكور أعلاه هو الترتيب بين القوانين الحالية والأحكام الفقهية الاجتهادية، وليس بينه وبين روح الشريعة ومقاصدها، وأنه خطوة مرحلية اقتضاها الظرف الاستعماري الذي

<sup>43</sup> للسنهوري: الوسيط في القانون المدني، ج1، ص 44 - 45

<sup>44</sup> السنهوري: الوسيط في القانون المدني، ج1 ص 48، 49

كانت تعيشه مصر والدول العربية الأخرى، كما اقتضاها الوضع التنظيمي المتقدم للقوانين الغربية مما يقتضى الاستفادة من إطاره في أعمال الشريعة الإسلامية. وقد استشهد المناصرون لهذا المنحى بنصوص للسنهوري تؤكد موقع الشريعة الإسلامية في موضوع المواءمة عنده، ومن بين هذه النصوص، قوله: "إن الشريعة الإسلامية يفيد الرجوع إليها في شيئين: أولاً: في ترقية مبادئ القانون المصري، وثانياً: في سد وجوه النقص فيه. أولاً: ترقية مبادئ التشريع، فذلك يكون على وجهين: **الوجه الأول:** من طريق النظريات العامة التي تتماشى مع جميع نواحي القانون، فهناك من هذه النظريات ما نجده في الشريعة الإسلامية متفقاً مع أحدث النظريات التي تقرها القوانين الحديثة، فمثل هذه النظريات يجب ألا نتردد في الأخذ به، لا لأنه مقرر في القوانين الحديثة، فهذا وحده لا يكفي؛ إذ قد تقرر هذه القوانين نظريات صالحة للبلاد التي نبتت فيها، ولكنها لا تصلح لنا، وإنما نأخذ من الشريعة الإسلامية وهي شريعة بلادنا في الماضي ولا تزال جزءاً من شريعته في الحاضر، قد أخذت بهذه المبادئ فهي -إذن- مبادئ تتفق مع تقاليدنا القانونية. **الوجه الثاني:** هناك مبادئ قانونية أقل شيوعاً من النظريات المتقدمة، وهي مبادئ أخذت في الظهور في بعض القوانين الحديثة، ولا تزال محلاً للنظر، والمؤمن المصري سيقف أمامها في شيء من الحيرة، يأخذ بها أم يدها؟ فيستطيع أن يستعين بالشريعة الإسلامية لبيت في موقفه منها، فإن كان لها أصل في الشريعة كان مرجحاً للأخذ بها في التقنين المصري.

**ثانياً: سد وجوه النقص في التشريع المصري،** فذلك يكون أيضاً من وجهين: **أولهما:** هناك أحكام تنقص تشريعنا، ولا يزال مكانها شاغراً لم يملأه القضاء، ونحسن كثيراً لو ملأنا هذا المكان بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يكون أقرب لتقاليدنا، وهو بُعد متفق مع المبادئ القانونية الحديثة، بل قد يكون أرقى منها. **ثانيهما:** إن هناك وجوه نقص في التشريع المصري، قد سدها القضاء بأحكامه، وقد اتفق القضاء في هذه المسائل مع ما قرره الشريعة الإسلامية فيها من الأحكام، فنسجل في تقنيننا الجديد هذه الأحكام، مستندين فيها إلى القضاء والشريعة الإسلامية".

## ثانيا: محاولة المعهد الإسلامي العالمي للفكر الإسلامي

لقد قدم إسماعيل الفاروقي مؤسس المعهد العالمي للفكر الإسلامي مشروع أسلمة المعرفة إلى المؤتمر الأول "عن أسلمة المعرفة" في إسلام آباد ربيع الأول 1402 1402 يناير 1982م<sup>45</sup>، وقد لخص عمل الأسلمة في مهام أربع:

المهمة الأولى: الوعي بأبعاد المشكلة والإلتزام بمعالجتها، وهذا بتجلية هذا الوعي وتقويته، وهو أمر يمكن إنجازه في نظر الفاروقي ضمن الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: تقسيم فروع الدراسة إلى أبواب وقواعد ومناهج ومسائل ومواضيع وفق كتاب دراسي ممتاز يتناول مناهج هذا الفرع ومجالاته.

الخطوة الثانية: نظرة شاملة على فروع الدراسة (الاقتصاد مثلا) تستجلي الخطوط العريضة عن أصل نشأة الفرع وتطوره التاريخي ونمو منهجه واتساع مجاله والإسهامات التي قام بها حاملوا لوائه.

الخطوة الثالثة: بيان واقع الفرع الدراسي من خلال تحليل نقدي من وجهة نظر الإسلام لواقع الفرع الدراسي في أرقى حالات تطوره.

المهمة الثانية: وضع المشكلة أمام المفكر المسلم، يتعرف من خلالها بعمق على الفرع الدراسي، مما يمكنه من الثقة بنفسه، ويسمح له بعدها بالإجابة عن أسئلة ثلاثة رئيسية:

السؤال الأول: ما الدور الذي أسهم به تراثنا الإسلامي العلمي في المجموع الكلي للمسائل التي يشملها فرع الدراسة المعني؟

السؤال الثاني: من أي ناحية تعد إسهامات تراثنا الإسلامي متناقضة أو متوافقة مع إنجازات فرع الدراسة المذكور؟

السؤال الثالث: من أي ناحية تبذل الجهود الإسلامية لتسد فراغ الموضوعات التي لم يقدم فيها تراثنا الإسلامي شيئا يذكر، وكيف يزال التناقض إن كان، أو تعاد صياغة الشكل وتوسع مجالات الرؤية؟

<sup>45</sup> انظر تفاصيل الورقة في: مجلة المسلم المعاصر العدد 32 شوال 1402 أغسطس أكتوبر 1982، ترجمة فؤاد حمودة وعبد

وهذه الأسئلة الثلاثة التي تتضمنها مهمة وضع المشكلة أمام المفكر الإسلامي تقتضي كذلك خطوات وهي :

أولاً: الكشف عما يضمه التراث الإسلامي مما له علاقة بالفرع، وهذه الخطوة تتضمن إعداد عدة مجلدات تضم مختارات من القراءات المنتقاة من التراث والمتصلة بكل فرع من فروع الدراسة الحديثة<sup>46</sup>.  
ثانياً: نقد مساهمات التراث، لأن التراث ليس نسخة من الوحي، ولأن كل ما عدا الوحي فهو قابل للنقد.

ثالثاً: تحديد أهم مشاكل الأمة، وفهمها فهما صحيحاً وتحديد أثر هذه المشاكل على حياة الأمة.  
المهمة الثانية: فهم التخصصات الحديثة والتمكن منها" حتى يسهل إيجاد التركيبة التي تجمع بين التراث الإسلامي والتخصصات الحديثة وتغطي فجوة التخلف التي عايشها طيلة قرون" وهذه المهمة تكون وفق الخطوات الآتية:

أولاً: التركيز على المشكلات الأم أو ما أسماه بالخيارات المبدعة، وسبب هذا التركيز كثرة المشاكل وتشعبها واستحالة حلها كلها.

ثانياً: إعداد الكتب الدراسية للتخصصات المختلفة، تكون هذه الكتب قياسية لكل تخصص علمي يحدد فيه بوضوح علاقة التصور الإسلامي بهذا التخصص.  
ثالثاً: نشر نتائج أسلمة العلوم.

المهمة الرابعة: عقد سلسلة من المؤتمرات بين الاختصاصيين في المجالات ذات العلاقة، وتكون مصممة لحل المشكلات التي تتجاوز نطاق التخصص.

المهمة الخامسة: تدريب أعضاء الهيئة التدريسية- النخبة المؤهلة لحمل لواء الأسلمة- على كيفية استخدام الكتاب الدراسي.

**المطلب الرابع: خلاصة منهجيات الموازنة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية**

<sup>46</sup> وقد قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس بعمل مشابه لهذا عندما جمعوا كل ما يمكن عده منتجا ماليا.

بما أن الجامع بين منهجيات المواءمة المقترحة، المواءمة القانونية المتمثل في وضع القوانين والمعايير والتنظيمات، فإنني سأتناول بالتمثيل هنا للمنهجيات التي تناولت جوانب المواءمة القانونية، وسأقتصر على ذكر أمثلة معينة لعدم اسعاف المجال والوقت.

#### أولاً: منهج المواءمة المعتمدة لدى مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

لم ينص مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في أهدافه عن أي شيء يتعلق بالمواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الوضعية، بل إن قراءة لكلمة رئيس مجلسها الشرعي المسطرة في مقدمة كتاب المعايير تنفي هذا السعي، فقد جاء فيها: "إن الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها، ومنتجاتها، ولا بد لصحة هذه التعاملات أن ينعكس هذا الفرق ف معالجتها الحسائية بصورة واضحة يؤمن معها اللبس، وتتفادى بما الأخطاء في تطبيقها العملي، وإن معايير المحاسبة التقليدية لا تفي بهذا الغرض لكونها مبينة على تصورات تختلف عن تصورات الصيرفة الإسلامية، ولذا فكان من اللازم أن تكون للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معايير حسائية تختلف عن المعايير التقليدية.... ورأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير الحسائية".<sup>47</sup> غير أن المتصفح للمعايير المحاسبية، يجدها تجاوبت مع الموجود في الساحة المالية الدولية من خلال دراستها ووضعها في إطارها الشرعي ومحاولة مواءمتها مع الشريعة الإسلامية يظهر هذا في موضوعات كثيرة مثل موضوعات الأوراق المالية وعقود الامتياز والتمويل المجمع والمؤشرات، وغيرها من الموضوعات حيث اعتمدت منهج عرض المنتج في تطبيقه الوضعي، وإبداء الملاحظات الشرعية عليه، ثم القراءة بالقبول أو القبول مع التعديل أو الرفض واقتراح بدائل له إن وجدت. ويظهر هذا أكثر في موضوع التدقيق والحوكمة، بل إن موضوع الحوكمة يعد في نظري تعاطي إيجابي لما تم إصداره على المستوى الغربي، ذلك أن مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي

<sup>47</sup> مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص، ط

والتنمية حول حوكمة الشركات، صدر في شهر أبريل من سنة 1998م، وقد صدر معيار الضوابط (الحوكمة) شهر يناير 1999م.

### ثانيا: منهج مجلس الخدمات المالية الإسلامية

لقد جاء في أهداف تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، ما يشير إلى منهجه في المواءمة، فقد نص في أهداف التأسيس أن عمل المجلس " يكمل لجنة بازل للرقابة المصرفية، المنظمة الدولية للأوراق المالية، والرابطة الدولية لمراقبي التأمين"<sup>48</sup> وصرح كذلك بأن عمله يتناول تبني المعايير الموجودة بعد إدخال بعض التعديلات الشرعية، أو تأسيس معايير جديد، وقد أوضح المجلس أنه تبني تسع عشرة معيارا. وعليه يمكن القول بأن منهج المجلس في المواءمة يتناول مراجعة المعايير الصادرة عن بازل أو غيرها وإصدارها في صورة لا تخالف الشريعة الإسلامية.

ثالثا: منهجية لجنة المواءمة للبنك المركزي الماليزي: إن ما يمكن استخلاصه من تعريف لجنة المواءمة للبنك المركزي أنها تتناول شقين من المواءمة: الشق الأول يتناول استدراك ما تم إصداره من قوانين مشتركة بين المالية الإسلامية والمالية الوضعية باعتبار أن النظام المالي الماليزي نظام مزدوج، والاستدراك يكون بتعديل بنود هذه القوانين في إطار التطبيق الإسلامي حتى تنضبط بالضوابط الشرعية. والشق الثاني يتناول عملية استباقية وذلك باعتبار الشريعة الإسلامي عند عملية الصياغة القانونية التي تتناول المعاملات المالية الإسلامية، وذلك بإشراك المتخصصين الشرعيين في عملية الصياغة المعتمدة للضوابط الشرعية.

رابعا: هاشم كمالى والمنهج المقترح للمواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني

<sup>48</sup> <http://www.ifsb.org/background.php>

لقد تبين من تعريف هاشم كمالى أنه يعتمد في منهجه في الموازنة بين الشريعة الإسلامية على عملية التخيير والتلفيق، وهو ما يعني أنه لا يعطي أولوية لجانب على آخر؛ فالشريعة يختار منها والقانون يختار منه، ومنطلق مقارنته رفضه لعملية الأسلمة التي دعى إليه إسماعلي راجي فاروقي والتي تبناها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وقد علل هذا بقوله: "تختلف الموازنة عن أسلمة المعرفة، فهي إذا مصطلح جديد على الأقل بالنسبة للموضوع محل الدراسة. لقد تم النظر إلى إسلامية المعرفة لاسيما من قبل غير المسلمين بنقد، وحذر وريبة سواء في المصطلح المستعمل أو وموضوعه. فقد لاحظ كثير من المعلقين بأن أسلمة المعرفة مقترح أحادي الجانب، وهو ما يجعله غير مقبول. إن إسلامية المعرفة يعد استجابة لمرحلة تفوق العلم والعقل العلمي التي أخرجت المعرفة الدينية والغيبية من دائرتها، فهي إذا محاولة لتصحيح هذا الأمر من خلال اعتماد البعد التضميني للمعرفة الدينية والغيبية. إن إسلامية المعرفة تتسم بالعمومية، وتفتقد إلى التحديد والتركيز"، ويدعم تبني مصطلح الموازنة لا الأسلمة بحجة الانفتاح والمشاركة المتساوية لجميع الأطراف فيقول: "مرتکز قوة مصطلح الموازنة المعتمد يتمثل في مبدأ الانفتاح والتنازل، وهذا خلافاً لمصطلح الأسلمة. إن مصطلح الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني محدد في موضوعه، ومبين بشكل أفضل في أهدافه. إن مصطلح الموازنة يعني أن المعرفة، سواء أكانت معرفة عامة أو معرفة الشريعة والقانون المدني، فإنها تمثل الإنجازات المتراكمة والمشاركة لبني البشر، وعليه فإن الموازنة تحظى بأفاق أكبر للقبول العام، لأنها بطبيعتها منفتحة على الغير ومرحبة بتلاقح الأفكار". وهذا الانفتاح لا يمثل في نظره تنازل عن مبادئ الشريعة الإسلامية، لأن "الموازنة تتناول إجراءات للأسلمة، بمعنى أن ما تدخل عليه عملية الموازنة مع الشريعة الإسلامية من قوانين، يصير مقبولاً في الإطار الإسلامي"<sup>49</sup>

أما عن منهجه في الموازنة فيمكن تلخيصه فيما يأتي:

. استعمال منهج أصول الفقه في أعمال التخيير بين الشريعة والقانون والتلفيق.

. اعتماد السياسة الشرعية بوصفه أرضية للموازنة.

- . اعتماد مقاصد الشريعة بوصفها إطارا لهذه الحوكمة.
- . اعتماد مناهج الفتوى ومبدأ الاستحسان والاجتهاد.
- . اعتماد المقاربة الجزئية لعملية الموازنة، فما اتفق من النصوص الشرعية والقانون المدني يعتمد، وما اختلف ووجد السبيل للتوفيق بينه وبين القانون المدن يوفق بينه ، وما تعارض تعارضا واضحا وتعذر الجمع بينه مثل موضوع الربا لا تدخله الموازنة.
- . اعتماد مبدأ التدج في الموازنة بتطبيق ما تيسر من الموازنة بين الشريعة والقانون.

### المبحث الثالث: معوقات الموازنة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية

إن الكلام عن معوقات الموازنة بين الضوابط الشرعية وقوانين ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية يتناول في تقديري جانبين اثنين: الجانب الأول يتناول معوقات موازنة مبادئ الرقابة والتنظيم في إطار العلاقة بين المؤسسات المالية الإسلامية، والجانب الثاني يتناول معوقات مؤامة مبادئ الرقابة والتنظيم في إطار العلاقة مع المؤسسات المالية الوضعية.

#### المطلب الأول: معوقات الموازنة في إطار المؤسسات المالية الإسلامية

ثمة تحديات يجب التفاعل معها إيجابا لضمان الموازنة الفعالة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم للمؤسسات المالية الوضعية. وتتناول هذه التحديات الموازنة بين مبادئ الرقابة والتنظيم في إطار المؤسسات المالية الإسلامية. ويمكن تلخيص هذه التحديات فيما يأتي:

- ضعف الكتابات التأصيلية المعمقة والمقنعة لنظرية الاسلام الاقتصادية، والمالية. ويمكن إرجاع هذا الضعف إلى قلة الكفاءات المتخصصة المتعمقة في الجانب الاقتصادي والجانب الشرعي، بسبب

النشأة الحديثة للمالية الإسلامية. وهذه القلة القليلة لها من الأعباء ما يعوقها عن التفرغ للتأصيل الشرعي والتطبيقي المقنع للاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامي.

- ضعف الإرادة السياسية للدول الحاضنة للمالية الإسلامية في دعم المالية الإسلامية ومواءمتها مع الأنظمة المحلية. وسبب هذا الضعف إما لأن المالية الإسلامية فرضت على أنظمة هذه الدول فرضاً بسبب إرادة شعوبها، فهي مكرهة على تطبيقها. وإما لأن هذه الأنظمة مع تبنيتها لهذه المالية غير مستوعبة للاستراتيجية الداعمة للمالية الإسلامية، وأهمة التخطيط لها لتحقيق جدواها الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما أدى بمشروع التطبيق والمواءمة إلى مراوحة مكانه، أو سيره بخطوات بطيئة جداً.

- تشتت الجهود المؤسسة للإطار المرجعي، والمبادئ والمعايير والتنظيمات المالية الإسلامية. فتجد على مستوى المرجعية الشرعية مثلاً المجمع الفقهي الإسلامي (دولي الطابع) التابع لرابطة العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي. وتجد على مستوى وضع المعايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وتجد مركز إدارة السيولة المالية، والمؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة، وقد أثر هذا على ذلك وهو ما يؤثر على مستوى الأداء النظري والتنظيمي.

- محدودية الدعم المقدم للجهات الداعمة للمؤسسات المالية، وهو ما أثر سلباً على جهود المواءمة الداخلية والخارجية، وخير مثال لهذه المحدودية التي أثرت سلباً تجربة الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، فقد بدأت فكرتها عميقة وبذلت فيها في البداية جهود ممتازة من حيث التنظير للفكر، ولكنها سرعان ما اصطدمت بجدار الدعم المالي، ورافقه الإرادة السياسية في دعم هذه الوكالة.

- ضعف استقلالية الجهات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية. فمعظم الجهات تتلقى دعمها من دولة أو دول بعينها، أو مؤسسات مالية معينة، وهو ما أثر سلباً على توجه بعض القرارات الصادرة عنها فيما يتعلق بمصالح تلك الدول، كما تتأثر بمصلحة تلك الدول في وتيرة حركتها، وكذا الموضوعات التي يراد لها أن تثار.

- ضعف تنسيق جهود مختلف الجهات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية. فاللقاءات والمؤتمرات وحلقات النقاش التي تجمع المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية لاسيما المنضوي منها تحت مظلة واحدة مثل مظلة التأصيل الشرعي (المجمعان)، أو مظلة إصدار المعايير الشرعية مثل مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، أو تلك المنظمة لإدارة السيولة، الأمر الذي عمق الهوة بين هذه المؤسسات وشتت جهود إصدار معايير موحدة أو على الأقل متقاربة.

### المطلب الثاني: معوقات المواءمة في إطار العلاقة مع المؤسسات المالية الوضعية

يمكن تلخيص معوقات المواءمة في إطار العلاقة بين مع المؤسسات المالية الوضعية في جانبين رئيسين:

- ضعف تقريب النظرية الاقتصادية والمالية الوضعية للبحث الإسلامي. وسبب هذا الضعف يرجع في نظري إلى ندرة الدراسات الإسلامية المعمقة للمالية الوضعية وسبر أغوار فلسفتها ومناهجها وآلياتها، وتقريب فهمها وتداول ما يمكن تداوله منها. فخلافا لبحث المنهجيات في التراث الإسلامي التي اتسمت بالعمق وسبر الأغوار، وأخذ الأمور بقوة قال فيها الغزالي: " لا يقف على فساد نوع من العلوم، من لا يقف على منتهى ذلك العلم، حتى يساوي أعلمهم في أصل ذلك العلم، ثم يزيد عليه، ويجاوز درجته فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم، من غوره وغائله، وإذا ذاك يمكن أن يكون ما يدعيه من فساده حقاً"<sup>50</sup>. وأول درجات هذا الشح البحثي يتناول جانب الترجمة، وجانب المراجعة البحثية الناقدة لأحدث الإنجازات التنظيرية للمالية الوضعية، من خلال تسليط الضوء على جوانبها المحورية، وجوانب المواءمة الممكنة.

<sup>50</sup> الغزالي: المنقذ من الضلال، ص126

- قلة المؤسسات الداعمة لهذا الجانب من المواءمة مقارنة بحجم الصناعة المالية الإسلامية على المستوى العالمي. واتسام كثير من هذه المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية وأعمال المواءمة بالضعف في كفاءة كوادرها، ووضوح رؤيتها، وتصفح مواقع بعض المؤسسات الإسلامية الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ذات الصيت الذائع، والوقوف على جانبه التنظيمي وكفاءة تحديث محتوياتها يظهر لك بوضوح هذا الضعف.

## نتائج البحث وتوصياته

يمكن تلخيص أهم ما وصل إليها هذا البحث من نتائج وتوصيات فيما يأتي:

- إن استعمال مصطلح المواءمة في البحث قابله في اللغة الإنجليزية مصطلح .Harmonization.
- إن المواءمة في لغة المعاجم العربية يعني الموافقة، بينما تربطه المعاجم الإنجليزية بالطريقة المتناغمة التي تؤدي فيه المعزوفة الموسيقية، ولكنها تتناول معناها في اللغة وهي الموافقة.
- إن المواءمة في الاصطلاحات الغربية تناولتها مجموعات ثلاث من التعريفات: المجموعة الأولى قصدت بالمصطلح تقريب الهوة بين القوانين المختلفة دونما دمج بينها أو توحيدها، ورأت المجموعة الثانية إمكانية الدمج بينها، بينما رأيت المجموعة الثالثة ضرورة توحيدهما لتحقيق مواءمة.
- غلب على الاصطلاح الإسلامي ربط المواءمة بمراجعة القوانين القائمة بهدف مواءمتها لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ثمة آثار نبوية شريف وآثار من عمل الصحابة الكرام تمثل تأصيلاً لموضوع المواءمة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات غير الإسلامية.
- ثمة أمثلة واضحة لمحاولات المواءمة أو التقريب في التاريخ الإسلامي، أهمها أمثلة المواءمة في الإطار السياسي التي تناولها عمل ابن المقفع وابن الوزير والماوردي، وفي الإطار المنهجي حيث عمل ابن حزم، الغزالي وابن رشد وابن تيمية.
- ثمة محاولات معاصرة للمواءمة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أهمها محاولة السنهوري للمواءمة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، ومحاولة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، والبنك المركزي الماليزي، وهاشم كمال.
- تعددت مقاربات المواءمة بين الضوابط الشرعية والمبادئ ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية. وكان أهمها مقارنة مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، ولجنة المواءمة للبنك المركزي الماليزي.

- ثمة مجموعة من معوقات المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم في الصناعة المالية الإسلامية، تم تقسيمها إلى جانبين. الجانب الأول: معوقات المواءمة في إطار المؤسسات المالية الإسلامية، الجانب الأول: معوقات المواءمة في إطار العلاقة مع المؤسسات المالية الوضعية.

## التوصيات

يوصي هذا البحث بما يلي:

. إنشاء هيئة دولية للمواءمة بين القوانين الشرعية المتعلقة بالمالية الإسلامية وقوانين وتنظيمات المالية الإسلامية الوضعية.

. عقد لقاءات تنسيقية بين المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ذات التخصص الواحد أو المتقارب لتوحيد الجهود المبذولة في هذا الجانب.

. دعم مؤسسات البحث المتخصصة في المالية الإسلامية مع زيادة العناية بجوانب الترجمة والمراجعة البحثية الناقدة لأحدث الإنجازات التنظيرية للمالية الوضعية.

والله الهادي إلى سواء السبيل

الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهرارة